**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 64 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

خالد محمد جلال حسانين خطاب

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ 12/9/ 2021، وقيد بجدوله العام تحت رقم 318 اسنة 55 ق، وطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، ومحـو كل ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها حرمان الطاعن من الترقية لدرجة وكيل وزارة ( نائب أول مدير إدارة ) بموجب القرار رقم 664 لسنة ٢٠٢١ ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

 وذكر الطاعن شرحا لطعنه؛ أنه يعمل بوظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام، بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا، بإدارة مراقبة حسابات النقل التابع للجهاز المركزي للمحاسبات، وبتاريخ 9/5/2021 تم إخطاره بمجازاته بعقوبة التنبيه، وذلك بما جاء بموجب كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية، والمرفق به مذكرة بنتيجة التحقيقين الإداريين رقمي (56، ٤٢) لسنة ٢٠٢٠ ، والصادر برقم 349 في 17/3/2021. وذكر أن القرار المطعون عليه قد صدر بمجازاته وأخرين لما نسب إليهم من الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات واللوائح، بأن قام الطاعن ومجموعة العمل التابع لها بإعداد تقرير فني بشأن ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، في حين أن الإدارة المختصة التي كان يتعين إحالة الواقعة إليها هي الإدارة المركزية لشئون العاملين، فضلا عما نسب إليهم من نشر التقرير محل التحقيق للرأي العام على مواقع التواصل الاجتماعي وفي بعض الصحف الإلكترونية. وينعي الطاعن علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون على زعم من عدم خروجه عن حدود الاختصاص الموكل إليه وزملائه، واعتيادهم القيام بإعداد تقارير مماثلة منذ عام 2011، كما أنه لم يقم بنشر التقرير محل التحقيق بأي من وسائل النشر لا سيما وأن الصورة المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي تحمل خاتم وارد هيئة ميناء الإسكندرية مما يؤكد أن واقعة التسريب تمت بعد خروج التقرير من حوزته وزملائه بتاريخ 1/4/2020، وللأسباب الأخرى الواردة بصحيفة طعنه ، الأمر الذي حدا به إلى التظلم من هذا القرار المطعون بتاريخ 18/5/2021 ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم 580 لسنة 2021 ، ثم بادر إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم بطلباته سالفة الذكر .

 وقد تحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 5/10/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما ، وبجلسة 2/11/2021 قـدم الحاضـر عـن الطـاعن حافظـة مستندات طويـت علـى المستندات المعلاة بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات مذكرة بدفاعه، وأربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كل منها، وبجلسة 23/11/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بمستوى الإدارة العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 22/2/2022 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 23/3/2022، حيث طلب الحاضر عن الطاعن حجز الطعن للحكم، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 763 لسنة 2021 المؤرخ 26/4/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وإن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

وإنه لا يعد خطأ يستوجب مجازاة العامل أن يبدي رأياً في مسألة خلافية تدق فيها وجهات النظر وأن يتصرف في ضوء وجهة نظره هذا باتخاذ التصرف الذي يعتقد بصحته طالما أنه لم يبتغ إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته – حتى ولو ترتب على تصرفه هذا ضرراً إما يسيراً أو جسيماً لحق الجهة الإدارية – إذ لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفاً من المساءلة ولتعطلت لذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها وهو ما يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة باستمرار واضطراد. ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 263 لسنة 43 ق.ع جلسة 26/11/2000)

ومن حيث إن المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 1988 تنص على أنه : "يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون على الوجه الآتي:

أولا- في مجال الرقابة المالية:

1 - الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، والأحزاب، والنقابات، والاتحادات.

..."

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد نسب إلى الطاعن – والذي يشغل وظيفة نائب مدير إدارة م.ح فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بإدارة مراقبة حسابات النقل البحري – (بناء على ما ورد بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات تحقيقات فرع (2) والتي صدر القرار المطعون عليه بالإشارة إليها في ديباجته) خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لتناوله وزملائه (مجموعة العمل) موضوعات تتعلق بشئون العاملين بالوحدات محل رقابتهم دون الرجوع للإدارة المركزية لشئون العاملين وذلك بالتقرير المعد من قبل إدارة مراقبة حسابات النقل البحري والخاص بإجراءات صرف المكافآت التشجيعية والمكافآت عن أعمال أخرى بالهيئة العامة بميناء الإسكندرية خلال الفترة من 1/7/2019 حتى 10/3/2020 وذلك بالمخالفة للكتاب الدوري الصادر من رئيس الجهاز المؤرخ 1/11/1998، بالإضافة إلى عدم صحة الملاحظات المبلغة من جانب السادة المذكورين، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 763 لسنة 2021 المؤرخ 26/4/2021 متضمنًا مجازاته بعقوبة التنبيه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والمستندات والتحقيقات المودعة ملف الطعن، أن الطاعن وزملائه أعضاء مجموعة العمل بإدارة مراقبة حسابات النقل البحري قد قاموا بعد فحص أعمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بإصدار تقرير فني تضمن مراجعة إجراءات صرف المكافآت التشجيعية والمكافآت عن أعمال أخرى لرئيس ونائبي مجلس الإدارة، وأوضح وقوع بعض المخالفات منهم وهي كالتالي :

1- تقاضي رئيس مجلس الإدارة مكافأة مقدارها عشرة آلاف جنيه باعتماد السيد الفريق / وزير النقل وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2014.

2- تقاضي نائبي رئيس مجلس الإدارة مكافآت تشجيعية ومكافآت موازين وغيرها من المكافآت تحت مسميات ومبررات مختلفة على الرغم من أنهما ليسا من العاملين بالهيئة.

3- تجاوز رئيس مجلس الإدارة ونائبي رئيس مجلس الإدارة الحد الأقصى المقرر قانونا وهو 42 ألف جنيه شهريًا.

 وبناء على ذلك فقد قام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بإعداد مذكرة لوزير النقل بشأن التجاوز في الاختصاص الواقع من المدعو/ إبراهيم محروس أبو رية نائب أول مدير حسابات النقل البحري (المدير المباشر للطاعن)، فقام وزير النقل بمخاطبة الجهاز المركزي للمحاسبات بكتاب مرفق به مذكرة رئيس مجلس الإدارة المذكورة سلفا، وقد جرى بحث الأمر بالإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد أصدرت الإدارة المركزية للتفتيش الفني كتابها رقم 90 بتاريخ 22/7/2020 إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية منتهيةً إلى :

1- إحالة معدي التقرير والمستويات الإشرافية عليهم للإدارة المركزية للشئون القانونية لإعمال شئونها في شأن مخالفة إدارة مراقبة حسابات النقل البحري للكتاب الدوري لرئيس الجهاز المـؤرخ 1/11/1998 والخاص بمراعاة الاختصاص بين الإدارات المركزية بالجهاز على النحو الوارد بالمذكرة الماثلة.

٢- إحالة ما ورد بالبند خامساً للإدارة المركزية للشئون القانونية لإعمال شئونها حيال ما ورد بالشكوى من قيام إدارة مراقبة حسابات النقل البحري بنشر بعض الملاحظات الواردة بالتقرير على مواقع التواصل الاجتماعي كما ورد بالمرفق.

وقام السيد رئيس الجهاز بالموافقة على ما انتهت إليه مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بتأشيرة (أوافق) بتاريخ 6/7/2020

ونفاذًا لذلك فقد وردت هذه المذكرة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية بتاريخ 26/7/2020 وتم بحث التحقيقين الإداريين رقمي 42، و56 لسنة 2020، وقامت الإدارة المذكورة بإعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهاز ارتأت فيها الآتي:

1-.....

2- مجازاة كل من :

أ-....

ب- السيد خالد محمد جلال – نائب مدير إدارة- من فئة مدير عام بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بإدارة مراقبة حسابات النقل البحري (عقوبة التنبيه).

ج-....

3- حفظ ما نسب للسادة المذكورين عن واقعة قيامهم بنشر بعض الملاحظات الواردة بالتقرير المعد بمعرفتهم عن أعمال الهيئة العامة بميناء الإسكندرية عن الفترة من 1/7/2019 حتى 10/3/2020 لعدم ثبوت صحته للأسباب سالفة الذكر.

4-إخطار الإدارة المركزية للأمانة العامة بالقرار الصادر نتيجة التحقيق لاتخاذ اللازم بشأنه.

وبتاريخ 26 أبريل 2021 أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون عليه رقم 763 لسنة 2021 متضمنا في ديباجته الإشارة إلى مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية سالفة الذكر والمؤرخة 24/3/2021 والمعتمدة في 7/3/2021 بنتيجة التحقيقين الإداريين رقمي 42 ، و56 لسنة 2020، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للأمانة العامة بتاريخ 5/4/2021، متضمنا -في مادته الثانية-مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لخروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات على النحو المبين بمذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المشار إليها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت لدى المحكمة بعدما أحاطت بوقائع الطعن الماثل عن بصر وبصيرة من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي النزاع الماثل، أن الإدارة التابع لها الطاعن (إدارة مراقبة حسابات النقل البحري) وبذات مجموعة العمل التي ينتمي إليها الطاعن قد قامت بإعداد تقارير مماثلة للتقرير محل المساءلة التأديبية للعديد من المرات، وذلك فى أعوام 2011/2012 ، و2012/2013، و2013/2014، وأن هذه الإدارة قامت بمخاطبة الإدارة المركزية الأولى للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام، باعتبارها الإدارة المركزية التى تتبعها، بهذه التقارير ولا سيما التقرير الأخير المؤرخ 25/9/2014، مما ترتب عليه صدور كتاب الإدارة المركزية المشار إليها بإحالة الواقعة إلى رئيس النيابة الإدارية بهيئة ميناء الإسكندرية بكتابها رقم 637 المؤرخ 22/11/2014، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على اختصاص الإدارة المركزية سالفة الذكر، والإدارات التابعة لها ومنها إدارة مراقبة حسابات النقل البحرى التى يعمل بها الطاعن، بالرقابة على الحوافز والمكافآت التى يتم صرفها لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وللعاملين فيها، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان أحرى بالإدارة المركزية المشار إليها أن تمتنع عن بحث التقرير حال رفعه إليها، وأن تحيله مباشرة إلى الإدارة المركزية لشئون العاملين باعتبارها جهة الاختصاص وفق ما يدعيه الجهاز المطعون ضده، وهو ما لم يتحقق مطلقًا.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن الإدارة التي ينتمي إليها الطاعن قامت بإعداد تقرير مشابه بشأن إجراءات صرف المكافآت التشجيعية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية خلال الفترة من 1/7/2018 حتى 31/3/2019 (وهو التقرير السابق مباشرة على التقرير محل مساءلة الطاعن تأديبيًا عن الفترة من 1/7/2019 حتى 10/3/2020) وقد ترتب على هذا التقرير صدور قرار وزير النقل بتاريخ 29/7/2019 بإقالة رئيس مجلس إدارة الهيئة وإرسال لجان وزارية للتحقيق في المخالفات التى كشف عنها التقرير، وتمت على أثر ذلك إحالة التقرير (المعد من قبل الإدارة التابع لها الطاعن وزملائه) للنيابة العامة في القضية رقم 242 لسنة 2019 أموال عامة – استئناف اسكندرية للتحقيق في الواقعة.

ومن حيث إنه بالنسبة لما ورد برد الإدارة المركزية للتفتيش الفني في شأن التقرير الخاص بالمكافآت نظير تحقيق الأهداف لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن العام المالي 2017/2018 بما مفاده أن الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة قد أعدت مذكرة إلحاقيه في 6/12/2020 بمخاطبة الإدارة المركزية للرقابة المالية على محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح (قطاع شئون العاملين) وأنه قد تأشر من رئيس الجهاز (نظر) عليها، فإن ذلك لا ينفى اختصاص الإدارة معدة التقرير بالرقابة على صرف المكافآت، حيث إن الإحالة التي تمت قد تمت إلى الإدارة المركزية للرقابة المالية ولم تتم إلى الإدارة المركزية لشئون العاملين، وهو ما يؤيد اختصاص الإدارة التابع لها الطاعن ببحث الواقعة محل المسائلة.

ومن حيث إنه تأكيدا لاختصاص الطاعن، بصفته عضوا فى اللجنة التى أعدت التقرير محل المساءلة التأديبية، بالرقابة المالية على المكافآت والحوافز التى يتم صرفها لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة، فإن الثابت من الأوراق والمستندات والتحقيقات أن اللجنة حينما قامت بأكتشاف المخالفات المالية المنسوبة لرئيس مجلس إدارة الهيئة وأثنين من نوابه، إنما كان ذلك بمناسبة قيامها بمباشرة أعمال تدخل فى صميم اختصاصها وتتمثل فى مراجعة بند الأجور بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ملتزمة فى هذا الشأن بالمراجعة الحسابية والتطبيقية التي تتضمن مراجعة المبالغ المصروفة (الواردة بالقوائم المالية والحساب الختامي) من حيث مدى صحة الصرف ومطابقته لأحكام القوانين واللوائح وموازنة الهيئة والكتب الدورية لوزارة المالية، وذلك دون الخوض فى مراقبة شئون العاملين على وجه الخصوص وما يتعلق بشئون توظفهم من أحكام الترقية والإعارة والندب والتسويات والإجازات والمكافآت.

وفى جميع الأحوال فإن اللجنة، ومن ضمن أعضائها الطاعن، لم تتعرض مطلقا لأي شأن من شئون العاملين مما يخرج عن حدود اختصاصها، ذلك أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لا يعدون من الموظفين العموميين، لذا فإن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وكذلك أعضاء مجلس الإدارة لا يعدون من الموظفين العموميين، ومن ثم فهم غير مخاطبين بلوائح شئون العاملين وما يتقرر بها من مكافآت تميز، أو بدلات، أو حوافز، أو مزايا مالية أخرى مقررة للعاملين. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - ملف رقم 86/4/1971 - بتاريخ 25/9/2017).

ولا يغير مما تقدم ما ورد برد إدارة التفتيش الفني من أن نائبي رئيس مجلس الإدارة لم يصدر قرار بتعيينهما أعضاء فى مجلس الإدارة وإنما تم ذلك بطريق الندب، وأنهما لا يزالان يشغلان وظيفتي رئيس الإدارة المركزية للخدمات البحرية ورئيس الإدارة المركزية لميناء الدخيلة، وهما وظيفتان تدخلان في الهيكل التنظيمي للهيئة، فذلك لا ينفى عن المذكورين صفتهما كأعضاء فى مجلس الإدارة ولا يجب أن يغل يد اللجنة عن مراقبة أعمال مجلس الإدارة أو يعرقل مراقبة أدائهم، فضلا عن أن اللجنة وهي تباشر مهامها الموكلة إليها بموجب القانون لم تتعرض للمذكورين بصفتيهما الوظيفية بالهيئة، إذ أن المكافآت التي ينسب إليهم تقاضيها لم تكن بمناسبة أعمالهم في هذه الوظائف، وإنما كانت على سبيل المكافآت التشجيعية لهما بصفتهما نائبي رئيس مجلس الإدارة.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، فإن الطاعن لا يكون قد خالف أحكام الكتاب الدوري الذي يعتد به الجهاز المطعون ضده الصادر بتاريخ 1/11/1998 الذي تضمن توجيها "بضرورة مراعاة الرجوع للإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين في كافة الموضوعات المتعلقة باختصاصها والتي تتضح اثناء مباشرة العمل الرقابي" ذلك أن المخالفات التى اكتشفتها اللجنة التى كان الطاعن عضوا فيها لا تتعلق بشئون العاملين وفقا لما سلف بيانه، ومن ثم لم تكن اللجنة ملزمة بالرجوع إلى الإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما ورد بمذكرة إدارة الشئون القانونية سالفة الذكر من عدم صحة الملاحظات المبلغة من جانب السادة المذكورين (الطاعن وزملائه أعضاء فريق العمل)، فإن الثابت من الأوراق ولا سيما التحقيقات المجراة مع الطاعن وزملائه أنه لم يتم مواجهتهم بهذا الاتهام، ولم يتم سماع أقوالهم في هذا الشأن ولا تحقيق دفاعهم فيه بما يعد إخلالا بحقهم فى الدفاع، ذلك أن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم. (المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006). وهو ما يتوجب معه الالتفات عن بحثه لبطلان التحقيق الذي أجري مع الطاعن في هذا الشأن.

ومن جماع ما تقدم فقد أضحى من الثابت يقينا للمحكمة أن مسلك الطاعن في الواقعة محل المسائلة التأديبية والسبب في إصدار القرار المطعون عليه، لم يتضمن ثمة مخالفة لأي من اللوائح أو التعليمات أو الكتب الدورية أو خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى، الأمر الذى يصبح معه القرار المطعون عليه، فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، غير قائم على صحيح الأسباب المبررة لإصداره قانونا خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 763 لسنة 2021 المؤرخ 26/4/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف